محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده:

التمييز الثاني :

المميـــــزون : ١-

٢-

٣-

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــام.

التمييز الثالث :

المميـــــزان : ١-

٢-

المميز ضده : الحـــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٨و١٣و٢٠١٥/٤/٢٣ تقدم المميزون بثلاثة تمييزات للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٦٠٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ المتضمن بـــراءة المميز ضده من جنايتي الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات وإحداث عاهة بحدود المادة ٣٣٥ من القانون ذاته وحبس المميـــزين بـــالتمييز الثاني لمدة شهر واحد ووضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزات شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحـــة كل واحد منهم .

ويتلخص سببا التمييز الأول فيما يأتي :

١- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتـــسبيب وأن المحكمـــة لـــم تناقش بينة النيابة العامة بشكل قانوني ووافي ولم تناقش كذلك ظروف ووقائع هذه الدعوى والأفعال المادية التي قارفها المميز ضده وقيامه أثناء المـــشاجرة بالإمساك بالمجني عليه وتثبيته ومنعه عن الحركة والـــدفاع عـــن نفسه والطلب من ابنه المحكوم عليه أن يقوم بطعن المجني عليه بقوله (اطعنه) وقيام المحكوم عليه بطعنه بواسطة الأداة الحـــادة فـــي صدره وبقوة فهذه الأفعال شكلت سائر أركان وعناصر جنايتي الشروع بالقتـــل وإحداث عاهة المسندتين إليه .

٢- وبالتناوب فكان على المحكمة أن تعدل وصف التهمتين المسندتين للمميز ضده إلى جنايتي التدخل بالشروع بالقتل والتدخل بإحداث عاهة لا أن تقرر براءتـــه منهما فهو يعلم بالجريمة ويريد وقوعها ويريـــد نتيجتهـــا وأفعالـــه ســـاعدت وسهلت ارتكاب الجريمة وأن وجوده المتعمد في مسرح الجريمة قـــوى مـــن عزيمة وتصميم الفاعل الأصلي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١- أخطأت المحكمة في وزن البينة حيث إنه لم يثبت حيازة المميزين لأية أداة حادة ولو وجدت لظهرت آثارها على المشتكى عليهم (المتهمين) .

٢- أخطأت المحكمة في عدم أخذها بشهادات شهود الدفاع الذين رأوا المتهمين ومنهم خليل بعد الواقعة وليس عليهم أي آثار للإيذاء مما يعني عدم وجود أية أداة حادة .

٣- أخطأت المحكمة في عدم أخذها بشهادات شهود الدفاع الذين أثبتوا أن المتهمين لم يدعوا بوجود أدوات حادة لدى المميزين أثناء أن كان المتهمون فارين من وجه العدالة .

٤- أخطأت المحكمة عند وزن البينة حيث تظهر كيدية هذه القضية من قبل المتهمين للتغطية على جريمتهم (الشروع في القتل) وحمل المميزين على الصلح ومن ثم عدم الالتزام به .

٥- أخطأت المحكمة حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميزين كانوا نزلاء المستشفى ومصابين في وقت لم يراجع به أحد من المتهمين الطبيب في حينه مما يعني أنهم اختلقوا هذه القضية في مواجهة المميزين .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث فيما يأتي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت صحيح الوقائع حين توصلت إلى واقعة الدعوى المحددة على الصفحة (٦) من القرار المميز خلافاً للبينات ومن خلال الاعتماد على البينات المتناقضة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت صحيح الوقائع الثابتة من جميع الشهود الذي حضروا الواقعة من جيران الطرفين والذين شهدوا في مرحلة البينة الدفاعية وأكدوا جميعاً عدم حصول واقعة الطعن المزعومة في موقع المشاجرة أمام بيت المميز الثاني وشهدوا جميعاً خلافاً للبينة التي اعتمدت عليها المحكمة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت صحيح الوقائع والقانون إذ بنت نتائج القرار المميز على جانب متناقض من البينة لم تعالج أو تعلل فيه سبب الاستدلال

lawpedia.jo

رغم التناقض وبالوقت نفسه أهدرت كافة البينات الدفاعية دون مجـرد ذكرهـا أو التعرض لها أو التعليل أو التسبيب لعدم ذكرها أو رفضها .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت صحيح القانون وتطبيقات محكمـتكم فـي الدعاوى المماثلة وذلك من حيث بناء إدانة المميـز الأول بجرم الشـروع بالقتـل (وأيضاً إدانته بجرم إحداث العاهة الدائمة عن الفعل ذاته) في الوقت الذي لم تضبط فيه أية أدلة فنية تربط المميز الأول بالواقعة (المزعومة) ولـم يـتم ضـبط أداة الجريمة .

٥- اعتمدت المحكمة على أقوال المجني عليه ووالده وشقيقيه كبينة لإدانة المميز الأول حيث تعددت الأكاذيب لمحاولة توريط المميزين والحدث أحمد وحيث لم يراعِ القرار المميز هذا الأمر وجاء على خلاف الحقيقة فإنه يكون حرياً بالنقض من هذه الجهة .

٦- إن الفريق الآخر الذي اعتمد على أقواله وتأسست واقعة الإدانة على مزاعمـه لـم يقدم خلال البينة الدفاعية شاهداً واحداً يشهد بمزاعمه من بين عـشرات الجيـران الذين حضروا الواقعة وذلك على خلاف المميزين الذين احتجوا بشهادات الجيـران المتواجدين على الواقعة بكل تفاصيلها وحيث لم يتضمن القرار المميز ذلـك بـأي صورة من الصور فإن القرار المميز يكون حرياً بالنقض من هذه الجهة .

٧- إن محكمة الجنايات الكبرى إذ قررت إدانة المميز الثاني بجرم حمل سـلاح نـاري دون ترخيص في وقت لا توجد أية بينة قانونية مقبولة بل ضعيفة تشير إلى ربـط المميز الثاني بهذا الجرم فإن قرارها يكون مخالفاً للأوراق وللمستفاد بصورة سائغة من البينات وغير قائم على دليل جازم ومخالفاً بذلك للقانون مما يـستوجب نقـضه من هذه الجهة .

٨- إن محكمة الجنايات الكبرى إذ قررت إدانة المميزين بحمـل وحيـازة أدوات حـادة وراضة خلافاً للثابت من شهادات كل الشهود الذين حضروا الواقعـة مـن جيـران الطرفين والذين أكدوا اعتداء وأبنائه على منزل المميـز الثـاني وإبنيـه وأن أولئك هم الذين كانوا يحملون الأدوات الحادة والراضة وتقرير إدانة المميزين بهذه الجنحة رغم غياب الدليل الجازم بل إدانتهما بها دون دليل يجعـل القـرار المميـز مستوجباً للنقض من هذه الجهة .

٩- إن القرار المميز في شقه المتعلق بإدانة المميز الأول بجرمـي الـشروع بالقتـل وإحداث العاهة الدائمة والمميز الثاني بجرم حمل وحيازة سلاح ناري وأدوات راضة

lawpedia.jo

وجارحة لم يقم على صحيح الوقائع ولا على صحيح حكم القانون وشابه فساد في الاستدلال وجاء خلواً من أي تعليل أو تسبيب مبني على أدلة متناقضة ومتهاترة مهدراً أدلة دفاع يقينية وجازمة ، وحيث جاء القرار المميز بهذا الوصف فإنه يكون حرياً بالنقض بصورة كلية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٢٣٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٦٠٠ /٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٤/٢/٦٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييزين الثاني والثالث موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢- الحدث

٣-

والأظناء :

١-

٢-

٣-

٤-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و ٧٦ عقوبـــات للمتهمـــين من الفريق الأول .

٢-جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات للمتهم أحمد خليل من الفريق الأول .

٣-جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٥ و٧٦ عقوبات للمتهمين من الفريق الأول .

٤- جناية التدخل بإحداث عاهة دائمة بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٣٥ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات للمتهم من الفريق الأول .

٥-جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبـــات مكـــررة ثـــلاث مـــرات للمتهمين من الفريق الأول والأظناء من الفريق الثاني .

٦-جنحة حمل وحيازة أداه حادة وراضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات للمتهمين من الفريق الأول والأظناء من الفريق الثاني .

٧-جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقـــوبات للمتهمين من الفريـــــق الأول والأظناء من الفريق الثاني .

٨-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٣/٦٠٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :

تتلخص بأنه وفي مساء يوم ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٢ وفي مدينة الرصيفة حصلت مشاجرة مابين المتهم وإبنيه المتهم والحدث من جهة وكفريق أول ومابين الظنين : شـــقيق المتهم وأبنائه الظنين والحدثين من جهة أخرى وكفريق ثاني واستخدمت في المشاجرة الأدوات الحـــادة والراضة والجنازير والكلاليب وهي أدوات تستخدم في المسلخ أقدم خلالها كل فريق على ضرب الفريق الآخر بينما أقدم المتهم على طعـــن ابـــن عمـــه الظنين بواسطة أداه حادة نفذت إلى يسار الصدر بطول ١٠ سنتمتر مع إصابة

البطين الأيمن للقلب وبتر الشريان الأيسر وأدخل المستشفى للعلاج حيث أجريت له عملية قلب مفتوح لترميم البطين الأيمن ووصله شريانية لتطعيم الشريان الأيسر النازل مع وجود ضعف في عضلة القلب وقد شكلت تلك الإصابة خطورة على حياة المصاب وقدرت مدة التعطيل بثلاثة أشهر ونسبة عجز ٦٠% من مجموع قواه العامة حيث شكلت الإصابة عاهة جزئية دائمة .

- كما نتج عن المشاجرة إصابة باقي المتهمين والأظناء من الفريقين والاحداث حيث حصل على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل هي ثلاثة أيام قطعي والإصابة لم تشكل خطورة على حياته .
- كما حصل على تقرير طبي نتيجة إصابته بجرح طعني غير نافذ في منطقة الصدر وأن مدة التعطيل أسبوع واحد والإصابة لم تشكل خطورة على حياته .
- كما حصل على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل هي يوم واحد وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته .
- كما حصل على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل هي يوم واحد وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته .
- كما حصل على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل هي ثلاثة أيام قطعي والإصابة لم تشكل خطورة على حياته .
- كما حصل ، على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل هي لاشيء قطعي .

وتم إسعاف المصابين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ٢ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين

وعن الظنينين

بالنسبة لجنح الإيذاء بالاشتراك مكررة ٣

مرات للمتهمين والأظناء وذلك لكون التقارير الطبية التي حصل عليها المتهمون والأظناء مدة تعطيلها أقل من عشرة أيام وبسبب إسقاطهم لحقهم الشخصي عن بعضهم البعض وتضمين كل من

سم الإسقاط .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية كـل من المتهمين والأظناء عن جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات لكونها ناشئة عن المـشاجرة وعنـصر مـن عناصرها .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمـواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وإحداث عاهة بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٥ و٧٦ عقوبات لعـدم قيـام الدليل القانوني القاطع المقنع بحقه .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـل واحـد مـن المتهمين والأظنـاء بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضه عملاً بأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ مـن القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسـوم والغرامـة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

خامـساً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بإحكام المادة ١١/د من القانون ذاتـه الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه . ومـصادرة الـسلاح الناري حال ضبطه وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـي الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفـه . ومـصادرة الأدوات الحادة والراضة والسلاح الناري حال ضبطها .

سادساً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشـتراك وفقـاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات ومن جناية إحداث عاهة بالاشتراك وفقـاً للمـادتين ٣٣٥ و٧٦ إلى جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وجناية إحداث عاهة وفقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات.

lawpedia.jo

سابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه . ونظراً للمصالحة وإسقاط ولي أمر المجني عليه لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمميزون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزات الثلاثة :

وبالنسبة لتمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :

وعن سببي التمييز فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة .

وفي الحالة المعروض فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل المقنع على اشتراك المميز ضده في الجناية المسندة إليه وعليه يكون إعلان براءته من التهمة المسندة إليه واقعاً في محله وسببي التمييز لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس من أسباب التمييز الثاني وأسباب التمييز الثالث جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها والقرار الصادر فيها نجد :

١- **من حيث الواقعة** : فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم والأظناء ارتكبوا ما جرموا وأدينوا به.

٢- **في التطبيقات القانونية** : فإن فعل المتهم المتمثل بطعن ابن عمه الظنين بأداة حادة نفذت إلى القلب وأصابت البطين الأيمن للقلب وبترت الشريان الأيسر وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب هذا الفعل من جانب المتهم يدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله ولولا العناية الإلهية والإسعافات الأولية وإجراء العملية له لأدى ذلك إلى وفاته وبالتالي فإن فعله يشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجناية إحداث عاهة كون الإصابة أحدثت عاهة تقدر بـ٦٠% من قواه العامة وهو ما يعتبر من قبيل التعدد المعنوي وفق أحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات الأمر الذي يستوجب تطبيق الوصف الأشد وهو جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وكذلك نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون والأظناء المتمثلة بضرب بعضهم البعض بالأيدي والأدوات الحادة والراضة تشكل جنحة الإيذاء بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات وكون مدة التعطيل أقل من عشرة أيام ولإسقاطهم الحق الشخصي عن بعضهم البعض إسقاط دعوى الحق العام عنهم كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- **من حيث العقوبة** : إن العقوبة المفروضة على المتهم والأظناء تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز الثاني : فإن محكمة الموضـــوع غيـــر ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارهـــا هـــذه البينة وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذين السببين .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فيما يتعلق بالمتهم فقد جـــاء القـــرار المميـــز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــزات الثلاثـــة وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo